وبعه واذا قال المستحق للمشتري بعد القضاء اخذ الثمن الذي اعطيت البائع مني فاخذ فعلى الرواية
ينفسخ البياعات بالقضاء للمستحق يكون قاضيا دين بايعه بطريق التبرع فيصح وعلى الرواية الثانية ان
ادى قبل رجوع المشتري على بايعه لا يكون قاضيا دينه وكان له ان يسترده ثانيا لان الدين لم يجب بعد
على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع السابق بمجرد القضاء فانه ظاهر الرواية ولو طلب المشتري من
البايع الثمن ثم قال المستحق خذ الثمن مني فاخذ ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك باتفاق الروايات
لان يرجع المشتري على بايعه ينفسخ البيع وهذه الجملة بعضها من المحيط والبعض من الفتاوي
الرشيدية المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر
على اثبات حتى قضي عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فاقام مدعي
النتاج البينة انه باع منه له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج
بالعدم ذكر في الصغرى اذا رجع المشتري على البايع بالثمن بالقضاء ثم اراد البايع اقامة البينة
على انه ملكه لا يقبل لانه قضي عليه ولو اقام البينة على التلقي من المستحق على المشتري لا يقبل عند ابي
حنيفة رحمه الله ويشترط اقامتها على المستحق واذا اقام على المستحق ليس له ان يلزم المشتري وهذا
ظاهر اما اذا رجع المشتري على البايع لكن لم يقض القاضي عليه بالرد اقام البايع بينة على التلقي
ان اقام على المستحق تقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري ان يقتضي اذا ابى البايع التسليم
وهذا ظاهر ولو اقام البينة على المشتري يجب ان يقبل لانه لو اقام على المستحق كان له ان يلزم المشتري
فيكون دفعا وكذا في الفصل الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في قوله الاخير وهو قول محمد رحمه الله
ويجب ان يفتى بهذا لانه اظهر وكذا في الصغرى وتمام هذه المسائل في الزيادات وذكر في الزيادات
ايضا اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر ثم استحقه رجل بالبينة من يد الآخر فاقام هو بينة ان
المستحق باعه من البايع الاول والبايع الاول باعه من بايعه تقبل بينته ويقضى له بالعبد لانه
خصم فيه لان الاستحقاق لم يوجب انفساخ العقود فيحتاج هو الى تقرير ملك البايع الاول
والثاني لتقرير ملكه فينتصب خصما ولو لم يقم البينة ولكنه خاصم بايعه في الثمن وقضي له بالثمن
ثم ان بايعه اقام البينة ان المستحق باعه من الاول والاول باعه منه واخذ العبد له ان يلزمه
المشتري عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان القضاء بالفسخ لم ينفذ باطنا وعند
ابي حنيفة ليس له ذلك ولو كان البايع الآخر رجع على البايع الاول بالثمن بعدما رجع عليه
مشتريه ثم اقام البايع الاول بينة فاسترجع العبد وللبايع الاول ان يلزم الثاني
وليس للبايع الثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على البايع الاول فقد رضي بالفسخ
الذي جرى بينه وبين مشتريه عندهما وعند ابي حنيفة ليس للبايع الاول ان يلزم الثاني
لانه عنده نفذ ظاهرا وباطنا وذكر في بيوع اى ديع في الفتاوي في مسائل نجم الدين
بيع جرى في ارض ثم استحقت وطلب المشتري من البايع الثمن فدفع اليه ثم ظهر فساد
القضاء وليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الارض لانه وجد التقايل فلو لم يسترد او لكن القاضي
قضى للمستحق بالارض وفسخ البيع ثم ظهر فساد الفسخ ايضا وفي فتاوي رشيد الدين رجل
اشترى شيئا فقال المشتري ان استحق علي فانت بريء ابرات البايع عن ضمان الاستحقاق ولا رجع

على البايع

على البايع بالثمن فانه لا يصح هذا الابراء لان تعليق الابراء بالشرط لا يصح ولاية بغير حكم الشرع والجملة فيه
ان يقر المشتري ان بايعه قبل ان يبيعه اشتراه مني فاذا اقر على هذا الوجه لا يرجع على بايعه لو استحق من يده
لانه لو رجع على بايعه فهو يرجع عليه ايضا باقراره ولا يفيد وفي دعوى الذخيرة اذا استحق المشترى من
يد المشتري واراد الرجوع بالثمن على البايع فقال البايع للمشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بزور
فللمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه مع هذا الاقرار لان البيع لم يسلم له فلا يحل للبايع الثمن وفيها ايضا اشترى
شيئا فاستحق من يده ثم وصل اليه يوما من الدهر لا يؤمر بالتسليم الى البايع لانه وان جعل مقرا بالملك للبايع
لكن مقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ولو اشترى شيئا وقد اقر
انه ملك البايع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البايع ثم وصل اليه يوما يؤمر بالتسليم الى
بايعه لان اقراره بالملك له لم يبطل وينظر في بيوع الصغرى وفي فتاوي رشيد الدين الرجوع عليه عند الا
ستحقاق ولو اقر بالاستحقاق ومع ذلك اقام الواقع بينة واثبت عليه الاستحقاق بالبينة كان
له ان يرجع على بايعه لان القضاء وقع بالبينة لا بالاقرار لانه محتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق
ليمكنه الرجوع على بايعه هكذا ذكر في باب دعوى الدين بسبب ونحو بسبب وذكر في باب ما يكون
اقرارا من المدعى عليه من فتاوى المدعي اذا اقام البينة على دعواه ثم اقر المدعى عليه بالملك له فالقاضي
يقضي للمدعي بالاقرار لا بالبينة لان البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر وذكر في آخر كتاب الدعوى
من الدعاوي والبينات ادعى عينا في يد رجل وانكر المدعى عليه دعواه ثم اقر المدعى عليه بالملك له
واقام المدعي بينة على ما ادعاه فقبل ان يقضي القاضي للمدعي ببينته اقر المدعى عليه بالعين للمدعي ولا
ظاهر ولكن باي الامرين يقضى بالاقرار او بالبينة اختلف المشايخ فيه بعضهم قال بالاقرار وبعضهم قال
بالبينة لان المدعي حين اقام البينة كان المدعى عليه منكرا دعواه واستحق المدعي القضاء بالبينة فلا يبطل
هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب اشترى شيئا ووهبه
لانسان ثم ان الموهوب له باعه من آخر فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع
على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له واذا رجع عليه رجع عليه ولو اشترى
شيئا ووهبه من غيره فاستحق من يد الموهوب له لم يرجع الواهب بالثمن على بايعه لان يد
الموهوب له يد الواهب في الابتداء لان الملك انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى
يصير قابضا ملكه ولو اشترى جارية ووهبها لرجل ثم ان الموهوب له وهبها لآخر ثم
استحقت من يده لا يرجع احد بالثمن لان الهبة الثانية انما انفسخت في الاولى لم ينفسخ كذا ذكر
في فتاوي رشيد الدين وذكر في دعوى المنتقى بخلافه فانه قال رجل اشترى من آخر عبدا ووهبه
لانسان فوهب الموهوب له لآخر ثم استحق من يده فان مشتري العبد له ان يرجع على بايعه
من قبل ان العبد الذي اشتراه منه قد استحق وهذا لا يشبه البيع فان ثمة لا يكون له ان يرجع
حتى يرجع عليه بالثمن وذكر ايضا في دعوى المنتقى رجل امر رجلا يشتري له جارية فاشتراها
له ثم ان الامر وهبها للمشتري فولدت له ثم استحقت واخذ عقرها وقيمة ولدها فان الواطي
لا يرجع على البايع بشيء لانه مشتر لغير المشتري وابان الامر هل يرجع على البايع بالثمن فقد مر
انه يرجع اذا استولد الجارية ومات الولد ثم استحقت الجارية لا يجب على المستولد شيء من قيمة الولد

Copyright © King Saud University